

5215 - لعب أولاد العم من الجنسين مع بعضهم

السؤال

هل يجوز لأولاد العم من الجنسين أن يلعبا معاً ؟

الإجابة المفصلة

أولاد العم إذا كانوا ذكوراً وإناثاً وكانوا صغاراً ولم يبلغوا حد الشهوة وأُمنت عليهم الفتنة فلا بأس أن يلعب بعضهم مع بعض ، وإن كانوا كباراً فإنه يحرم عليهم ذلك لأن أبناء العم ليسوا من المحارم بل هم أجنب عن بنات أعمامهم وكذلك أولاد الأخوال فإنهم أجنب . والله تعالى أعلم .